

الوكالة بالأجر في خدمة بطاقة الائتمان المصرفية

Iman Nur Hidayat

imanhaiban@yahoo.co.id

Saiya Umma Taqwa

saiyaumma@gmail.com

Abstrak

Di zaman modern yang serba canggih dan serba elektronik, peran kartu menjadi amat penting dalam setiap transaksi apapun, baik jual beli produk, jasa, sewa menyewa, pemberian, dan lain sebagainya. Fungsinya sebagai alat bayar tidak terelakkan lagi menggantikan posisi uang tunai, sehingga fenomena transaksi saat ini beralih kepada kartu serbaguna tersebut. Kartu kredit adalah salah satu diantara jenis kartu praktis yang telah mendunia dan populer di kalangan pebisnis, bahkan belakangan mulai diminati oleh kelas menengah. Hal tersebut tidak lepas dari peran dunia perbankan (termasuk bank syariah) yang ikut serta memasarkan produk pembayaran praktis kepada khalayak ramai lewat produk jasa pembukaan pelanggan kartu kredit kepada para nasabahnya. Secara legalitas hukum Islam, perbankan syariah memandang bahwa kartu kredit dibenarkan karena berasas kepada akad wakalah bil-ajr atau akad kafalah. Untuk itu tulisan ini akan mengkaji lebih jauh tentang keberadaan akad wakalah bil-ajr pada produk kartu kredit, agar keabsahannya secara syar'i akan menjamin kenyamanan bagi penggunaannya.

مقدمة

منذ أن ظهرت البنوك أو المصارف كمؤسسات تقبل الودائع وتقدم لعملائها وسائل دفع جاهزة هى الشيكات, واستمرت تلك البنوك فى اختراع النقود الائتمانية الجديدة حتى تأخذ شكل بطاقة يسمى بطاقة الائتمان, وهى وسيلة دفع حديثة, بمجرد إبرازها يحصل حاملها على الائتمان من مصدر تلك البطاقة.

ولقد انتشرت بطاقات الائتمان انتشارا واسعا فى جميع الدول فى العالم لما لها من الحاجات الأساسية للأفراد فى المجتمعات المتقدمة والنامية. وأصبح إصدار بطاقات الائتمان إحدى الخدمات المصرفية المهمة, وهى أيضا خدمة ذات طابع سياحى كالشيكات, بل تتفوق عليها فى عنصر الأمان والسهولة. ومن الضرورى التعرف إلى مفهوم هذه الخدمة وتكييفها الشرعى وحكم إصدارها, ثم البحث عن عنصر الوكالة بالأجر فى هذه الخدمة.

حقيقة بطاقة الائتمان

تعريف بطاقات الائتمان لغة: بطاقة: جمعها بطاقات, وتطلق على الرقعة الصغيرة من الورق وغيره يكتب عليها بيان ما تعلق عليه.⁽¹⁾ أما كلمة الائتمان فى اللغة العربية, فهى الحالة الطمأنينة والثقة المتبادلة وعدم الخيانة,

⁽¹⁾ المعجم الوسيط, ج 1 ص 61

وهي مصدر على وزن افتعال, مشتق من الفعل الثلاثي (أمن).⁽²⁾ ولم ترد هذه الكلمة في القرآن إلا في موضع واحد, ذلك في قوله تعالى: فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ.⁽³⁾

بطاقة الائتمان اصطلاحاً: والحقيقة أن المصطلح الانجليزي (Credit) يعنى الإقراض, بينما مقابله العربي (كلمة الائتمان), وهي لا تعنى القرض وإنما الثقة والأمانة. وليس لمصطلح الائتمان وجود في الفقه الإسلامي, وإنما هناك عقد الاستئمان⁽⁴⁾ وهو بعيد في معناه عن القرض, إلا أن المصطلح الاقتصادي العربي يسمى القرض ائتماناً. ولذا, من الصعب وضع تعريف محدد لبطاقة الائتمان لأنها متنوعة في أغراضها ووظائفها, ومتنوعة في مزاياها وخصائصها.

⁽²⁾ ومنه الأمن: نقيض الخوف والخيانة, ومنه أيضاً الأمانة: الوفاء والوديعة, يقال ائتمن فلاناً: أمنه واستأمن فلاناً: طلب منه الأمان وائتمنه, انظر: المرجع السابق, ج 1 ص 28

⁽³⁾ سورة البقرة من الآية 283, فقد ارتبط معنى الائتمان بمعاني كلمات: الأداء, الأمانة, الدين, الرهن, القرض, والقضاء, عند الاطلاع على معاني هذه الكلمات في القرآن الكريم يتضح أنها تجتمع في معنى القرض, وتوثيقه والمطالبة به, انظر: الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم, د. محي الدين عطية, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, ط الثانية 1412هـ/1992م, ص 121, 145, 246, 260, 263, 276

⁽⁴⁾ تعريفه في الفقه الإسلامي بأنه عقد الاسترسال والاستسلام, قال الخطاب: وأما بيع الاستئمان والاسترسال فهو أن يقول الرجل: اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس, فإن لا أعلم القيمة, فيشتري منه بما يعطيه من الثمن. انظر: مواهب الجليل للخطاب ج 4 ص 470, معجم المصطلحات الاقتصادية, د. نزيه حماد, ص 56

ومصطلح بطاقة الائتمان يأتى من المعنى المركب لكلمة إنجليزية (Credit Card) وورد فى معجم أكسفورد بأئها: البطاقة الصادرة من بنك أو غيره، تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً.⁽¹⁾

ورد تعريف بطاقة الائتمان فى المعجم الاقتصادى العربى بأئها: بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف -مصدر الائتمان- فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شعرياً بإجمالى القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجارى لطرفه.⁽²⁾

فقد عرفها الشيخ حسن الجوهري: سند يعطيه مصدره لشخص طبيعى أو اعتبارى بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء أو بيع السلع، أو غيرها من الحصول على الخدمات أو تقديمها.⁽³⁾ وهناك تعريف آخر أئها: بطاقة مصنوعة من البلاستيك تحمل قيمة نقدية، كان قد أودعها شخص لدى المصرف المصدر للبطاقة، تخوله دفع ثمن ما يشتريه من سلع أو خدمات.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ The Concise Oxford Dictionary, Eighth Edition, USA, 1990, page 272

⁽²⁾ معجم المصطلحات التجارية والتعاونية: عربى - إنجليزية - فرنسى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1984، بيروت لبنان، ص62

⁽³⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الثامن، الجزء الثانى، ط سنة 1415هـ/1994م، ص606

⁽⁴⁾ الخدمات المصرفية، د. علاء الدين زعترى، ص562

وانتهى مجمع الفقه الإسلامى إلى تعريف بطاقة الائتمان بأنها مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعى أو اعتبارى -بناء على عقد بينهما- يمكنه من شراء السلع, أو الخدمات ممن يعتمد المستند, دون دفع الثمن حالا, لتضمنه التزام المصدر بالدفع, ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف.⁽⁵⁾

صيغة البطاقات الائتمانية

هناك أنواع كثيرة ومتعددة من الصيغ الائتمانية المصدرة على شكل بطاقة, ومرد هذا التنوع هو اختلاف الشروط التى تشكل بمجملها العلاقة التعاقدية بين الأطراف المتعاملة بالبطاقة. ويمكن أن يتفرع منها ثلاثة أنواع رئيسية:⁽¹⁾

أولا, بطاقة المدينة أو بطاقة الخصوم (Debit Card)

ويكون إصدار البطاقة فى هذه الحالة مشروطة بفتح العميل كحساب مصرفى لدى البنك المصدر, ولا يسمح بأن ينخفض رصيد حسابه المذكور عن ذلك المبلغ. فهو أشبه ما يكون بضمان نقدى. وكلما استخدم البطاقة يقوم المصدر (البنك) بالسحب مباشرة من حسابه لسداد قيمة الفاتورة الواردة من التاجر.

⁽⁵⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامى, العدد السابع, الجزء الأول, ط 1412هـ/1992م, ص 717

⁽¹⁾ الائتمان المولد على شكل بطاقة, بحث د. محمد القرى بن عيد, مجلة مجمع الفقه الإسلامى, العدد الثامن

الجزء الثانى, ص 581-583

ثانيا, بطاقة الائتمان العادية (Charge Card)

الفرق بين هذه البطاقة وما قبلها هو عدم ارتباط إصدارها بإيداع مبلغ من الحساب, فلا يلزم للحصول عليها وجود مثل هذا الحساب. ومن ثم فعندما يقوم الفرد باستخدامها فإنه يحصل مباشرة وتلقائية على قرض (ائتمان) مساو لقيمة السلعة أو الخدمة, ولكل عميل حد أعلى للقرض يحدده العقد يسمى خط الائتمان. ويلتزم حامل البطاقة طبقا لشروط الإصدار بتسديد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة معينة,⁽²⁾ وفى حالة المماطلة يقوم المصدر بإلغاء العضوية له وسحب البطاقة منه, وملاحقته قضائيا لتسديد ما تعلق بذمته من المبلغ المذكور.

ثالثا, بطاقة الائتمان القرضية (Credit Card With Revolving

Credit)

تميز صيغة هذه البطاقة عن النوع السابق فى أن الائتمان الذى تخلقه أو تولد هو دين متجدد, فلا يلزم حامل البطاقة عند تسلمه للفاتورة الشهرية أن يسدد مبلغها (الغالب إلزامه بدفع نسبة ضئيلة منه فقط) بل

⁽²⁾ لا تزيد غالبا عن ثلاثين يوما من تاريخ استلامه لها, وأشهر أنواع هذه البطاقة: أمريكان اكسبريس

American Express Credit Card (Green Card)

يمكنه أن يدعه معلقا بدمته ويقوم شهريا بدفع فوائد تأخير, وتحسب الفوائد بصفة يومية على المبالغ المعلقة.⁽¹⁾

أطراف بطاقة الائتمان ومنافعها لهم

إن بطاقة الائتمان تنشأ علاقات متعددة من أطراف مختلفة فهناك: الشركة التى ترعى البطاقة وهى عادة شركة عالمية, ثم وكالات محلية للشركة العالمية أو بنوك محلية للوساطة, وأصحاب المتاجر والخدمات, ثم حامل البطاقة. إلا أننا يمكن أن نقتصر أطراف بطاقة الائتمان إلى ثلاثة أطراف فقط وهى: 1- مصدر البطاقة وهو فى الغالب المصرف, 2 - حامل البطاقة, 3- التاجر الذى يقبلها بدلا من النقود.

ولهذه البطاقة منافع لكل من أطرافها الثلاثة:⁽²⁾

1- للجهة المصدرة توفر بعض الإيرادات, مثل رسوم الاشتراك السنوى التى تتقاضاها الجهة المصدرة (أو وكيلها) من العميل. كما تتقاضى هذه الجهة أيضا نسبة مئوية من قيمة الفواتير (4-6%) تحصلها من التاجر.

(1) ويحقق المصدر للبطاقة دخلا مجزيا من هذه الفوائد, ومن أشهر هذه البطاقات: فيزا (Visa), وماستر كارد (Master Card), ودينرز كلوب (Diners Club), أكسيس (Access), يورو كارد (Eurocard), وغيرها.

(2) بطاقة الائتمان, دراسة شرعية عملية موجزة, د. رفيق يونس المصرى, مجلة مجمع الفقه الإسلامى, العدد السابع, الجزء الأول, 1412هـ/1992م, ص408

- 2- للتاجر تروج مبيعاته, مع شعوره بالاطمئنان إلى أنه سيحصل قيمة الفواتير من الجهة المصدرة أو وكيلها, وهي جهة مليئة: مصرف.
- 3- لحامل البطاقة أو المستهلك, توفر عليه حمل النقود ومخاطر ضياعها أو سرقتها, وربما توفر له الائتمان أى القرض, كما توفر له إمكان الحصول على خصم من التاجر بنسبة 5-30% حسب نوع السلعة والمحل التجارى.

التكليف الشرعى لخدمة بطاقة الائتمان

اختلفت آراء فقهاءنا إلى اليوم فى التكليف الشرعى لبطاقة الائتمان, ذلك لاختلاف زوايا نظرياتهم نحو طبيعة العلاقات بين أطرافها وطبيعة العقود فيها. وفى هذا المطلب سنتناول التكليف الفقهي لهذه الخدمة المتميزة بإجمال وإيجاز شديد, وذلك بإبراز ثلاثة آراء رئيسية التى تسود أجواء المناقشات فى المجامع والحلقات الفقهية⁽¹⁾ حول هذا الموضوع وهى فيما يلى:

(1) منها: 1- مجمع الفقه الإسلامى فى دورته السابعة المنعقدة فى جدة, 7-12 ذوالقعدة, 1412هـ/9-14 مايو 1992م, 2- مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الثامنة, المنعقدة فى سرى بيجاون دولة بروناى دارالسلام, 1415هـ/1994م, 3- مجمع الفقه الإسلامى فى دورته العاشرة, المنعقدة بجدة 23 صفر 1418هـ, 4- مجلس هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية فى دورته التاسعة وأربعين المنعقدة فى مدينة الطائف, 22 ربيع الأول عام 1418هـ (انظر: مجمع الفقه الإسلامى, العدد 7 الجزء 1, والعدد 8 الجزء 2, البطاقات البنكية الأراضية والسحب المباشر من الرصيد, د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان, دار القلم دمشق, ومجمع الفقه الإسلامى - جدة, ط الأولى 1419هـ/1998م)

(أولاً) تكييف بطاقة الائتمان على أساس الوكالة والكفالة وأحياناً

القرض

ذهب بعض فقهاء العصر إلى أن تكييف بطاقة الائتمان على أساس الوكالة والكفالة⁽²⁾ وأحياناً القرض الحسن. وأولهم -مثل د. مصطفى الزرقاء- اقتصر على أنها وكالة وكفالة فقط، يرى أن حامل البطاقة الذي يفتح حساباً في المصرف ويأخذ البطاقة منه -وهي عملية إصدار البطاقة- يعتبر توكيلاً للمصرف مصدر البطاقة بأن يدفع عن التزامات مالية لحاملها بسبب استعمالها، وأن يحتسب ما دفعه عنه يقتطعه من حسابه،⁽³⁾ وفي نفس الوقت أن جهة مصدر البطاقة متكفل بأن يؤدي لمن تبرز له البطاقة ويقبلها سداد لدينه يتكفل مصدر البطاقة بها، وهنا تحدث الكفالة أو الضمان.⁽⁴⁾

ويرى ثانيهم -مثل د. عبد الستار أبو غدة- أن الأصل في استخدام بطاقة الائتمان أن هناك توكيلاً وكفالة وهناك قرضاً حسناً في بعض الأحيان من البنوك التي لا تشترط أن يكون السحب من حساب العميل

⁽²⁾ الكفالة أو الضمان هي مطلق الضم، قال تعالى: و"كفلها زكريا" سورة آل عمران الآية 37، أي ضمها إلى نفسه، لسان العرب لابن منظور، مادة كفل ج 13 ص 92. والكفالة اصطلاحاً: وهي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، انظر: تبين الحقائق للزليعي ج 5 ص 19

⁽³⁾ مناقشة د. مصطفى الزرقاء، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع الجزء الأول، ص 672

⁽⁴⁾ مناقشة د. مصطفى زرقاء ود. سامي حمود، المرجع السابق ص 672، 677

مباشرة، وإنما أن يدفع المصدر إلى التاجر، ثم يستوفي المبلغ المدفوع من العميل فى وقت لاحق.⁽¹⁾

وعلى هذا، فإن بطاقة الائتمان حسب هذا المذهب تتضمن الوكالة من ناحية إصدار المصرف للبطاقة وإعطائها للعميل فهى توكيل للمصرف بسداد التزامات مالية أثر استعمال البطاقة من جانب العميل واحتساب ما دفع عنه واقتطاعه من حسابه الجارى. والكفالة من جهة المصرف لمصلحة التاجر على دين عميله، والقرض الحسن فى حالة تخلف حامل البطاقة عن الدفع بالنسبة للمصارف الإسلامية.

ثانياً، تكييف بطاقة الائتمان على أساس الكفالة

وهو رأى د. نزيه حماد، حيث تبني هذا رأى بقوله:⁽²⁾ الناظر فى طبيعة العقد المبرم بين مصدر البطاقة الائتمانية والمحلات التجارية لوجدنا أن هذا العقد صريح فى أن المصرف المصدر للبطاقة ملتزم بذاته بدفع هذا المبلغ الذى اشترى به حامل البطاقة، فهو التزام بدفع الدين عن المشتري، فالمصرف المصدر هو عبارة عن كفيل لهذا الدين (كفيل بالدين).

وبالنسبة للعقد المبرم بين حامل بطاقة الائتمان ومصدرها، يلتزم المصرف المصدر للبطاقة بسداد فوري لكل دين يلتزم به ويقدم هذه البطاقة

⁽¹⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد السابع، الجزء الأول، ص657-659

⁽²⁾ مناقشات د. نزيه كامل حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد السابع الجزء الأول ص664-665

فتقبل من المحلات المتعاقدة مع المصرف المصدر. وهذا الالتزام بالدين الذى يلزم ذمة المشتري من قبل المصرف المصدر بمثابة كفالة, فهو كفيل لحامل هذه البطاقة ومن أجل هذا يطبق عليها أحكام الكفالة.

فلا يأخذ المصرف مصدر البطاقة الأجر على الكفالة من المدين (المكفول), وإنما يأخذ من طرف ثالث هو التاجر الذى من مصلحته أن يدفع هذه العمولة إلى مصدر البطاقة حتى تشجع الزبائن على المبادرة للشراء بها واستعمالها لتيسر حملها ويتيسر الشراء بها. وكانت تلك العمولة تتمثل فى إعطاء المصدر خصومات نسبة معينة من قيمة المشتريات, كما أعطيت لزبائنه حتى يشتري من محله.

ثالثا, تكييف بطاقة الائتمان على أساس الحوالة أو الوكالة بأجر ذهب بعض الفقهاء إلى تكييف هذه الخدمة على أنها حوالة بأجر, وأضاف الآخر بأنها حوالة ووكالة بالأجر, وفيما يلى بيان كليهما:
 رأى د. رفيق يونس المصرى ود. محمد على القرى ابن عيد, (1) ود. عبد الفتاح إدريس (2) بأنها حوالة بأجر, لأن الجهة المصدرة لا تعتبر كفيلا للعميل حامل البطاقة حيال المحلات التجارية, فلو اعتبرت كذلك لكانت كفالة بأجر وهى غير جائزة, لأن الكفالة فى الإسلام هى عقد التبرع, فقد

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامى, العدد السابع الجزء الأول, ص411 وص680

(2) قضايا فقهية معاصرة (مقرر جامعة الأزهر), د. عبد الفتاح إدريس, دون الناشر, ط الأولى

1426هـ/2005م القاهرة, ص117-122, ص127

جعل الشرع هذا العقد لا يفعل إلا لله بغير عوض نقدي، وأخذ العوض فيه حرام،⁽³⁾ ومثلها القرض وهو من عقود الإرفاق أو الإحسان ولا يجوز مقابل أجر أيضا، لأن القرض جر نفعاً فهو الربا المحرم كما سبق ذكره.

لذا تعتبر هذه العملية حوالة، يكون فيها مصدر البطاقة محالاً عليه، وحاملها محيلاً والتاجر دائناً له. فقد أجازها الإسلام لاسيما إذا كانت على ملئ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع".⁽¹⁾ وهذه الحوالة هي نوع الحوالة على مدين، وهي جائزة شرعا، ومثلها على الوديع. ويختلف حكمها إن كانت على مقرض لشبهة الربا فيه. إلا أن د. وهبة الزحيلي لا يكتفى بهذا التكييف وإنما أضاف بأن عقد بطاقة الائتمان حوالة أو وكالة بأجر. أما من قبيل الحوالة واليوم الحوالات المصرفية تكون مقابل أجر فيمكن اعتبارها من هذا القبيل. أما أنها

⁽³⁾ والكفيل في هذه الحالة مقرض في حق المطلوب، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل، فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه وهو باطل لأنه ربا، انظر: شرح مجلة الأحكام العدلية، المادة 86، ج 1 ص 85، مجمع الضمانات، للبيدادي ج 2 ص 604، التاج والأكليل للموافق بمأمش مواهب الجليل ج 5 ص 111، مغني المحتاج للشربيني ج 3 ص 199، 198، المغني لابن قدامة ج 5 ص 70، البحر الزخار لابن المرتضى ج 6 ص 117
⁽¹⁾ أخرجه الجماعة، حديث أبي هريرة ولفظه: "مطل الغني ظلم، وإذا...". وفي لفظ لأحمد: ومن أحيل على ملئ فليحتل، انظر: نيل الأوطار للشوكاني كتاب الحوالة، باب وجوب قبول الحوالة على الملئ، رقم الحديث 2303 ج 2 ص 1135، تحفة المحتاج للودياشي الأندلسي، تحقيق: عبد الله سعاف اللحياني، دار حراء، ط الأولى 1406 هـ، مكة المكرمة، باب الحوالة، رقم الحديث: 1272، ج 2 ص 266، دارية في تخريج أحاديث الهداية للعسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، دون تاريخ، بيروت لبنان، باب الكفالة والحوالة، رقم الحديث: 812، ج 2 ص 164

الوكالة بالأجر تتمثل بأنها توكيل المصرف المصدر للبطاقة استيفاء مبلغ أو وكالة بالقبض أو وكالة بالدفع, وهذا سائغ عند الفقهاء.⁽²⁾

وعلى ضوء آراء الفقهاء المعاصرين فى التكيف الشرعى على هذه العملية فإننى أرى بأن عملية بطاقة الائتمان تعد من أعمال الوكالة بالأجر, وذلك بالنظر إلى ناحية تصرفات المصرف كمصدر البطاقة بالتسديد عن حامل البطاقة, إذ يصبح المصرف مصدر البطاقة وكيلا عن حامل البطاقة فى تسديد قيمة مشترياته بسبب استخدامه البطاقة بشرط ربطها بحساب الجارى لديه مع التزام اشتماله على سداد ما يستخدمه البطاقة لشراؤه.

ومن ناحية تصرفات مصدر البطاقة بالخصم من حساب التاجر, حيث يكون المصرف وكيلا لتحصيل مستحقاته على قيمة مبيعاته من يد حامل البطاقة من حسابه لدى المصرف, ولذا فإن المصرف فى عملية بطاقة الائتمان يكون وكيلا عن كلا الطرفين فى استيفاء الحق والوفاء له وذلك نظير عمولة. وبهذا الشكل تعد هذه العملية تندرج تحت حكم الوكالة بالأجر, مما سآبينه تفصيلا فى المطلب التالى.

تطبيق الوكالة بالأجر فى خدمة بطاقة الائتمان وما يجرى فى

المصارف الإسلامية

⁽²⁾ انظر: مناقشات عن بطاقة الائتمان, مجلة مجمع الفقه الإسلامى, العدد السابع الجزء الأول ص668-669

مما سبق عرفنا حقيقة بطاقة الائتمان والتكليف الشرعى لها, هنا لا يمكن أن ننفى دور المصرف فى أداء البطاقة كوسيلة الدفع فى المعاملات الحديثة, إذ من ناحية يكون المصرف مصدرا لها حتى يستطيع كل شخص أو محل تجارى الطلب بإبرام الاتفاق معه لعضويتها أو لقبول التعامل بها. ومن ناحية أخرى يكون المصرف وكيلا عن كلا الطرفين فى استيفاء الحق والوفاء له, وذلك نظير عمولة معينة من كليهما, وبهذا الشكل تعد العملية تندرج تحت حكم الوكالة بأجر.

لتوضيح تطبيق الوكالة بالأجر فى خدمة بطاقة الائتمان, يمكن أن نشرح هنا تصرفات المصرف كمصدر البطاقة بالتسديد والتحصيل عن طريق الخصم. حيث أن هذه التصرفات تبين صورة الوكالة فى العلاقة بين مصدر البطاقة وكلا الطرفين الآخرين, وذلك فيما يلى:

أولا, الوكالة بالأجر فى تصرفات مصدر البطاقة بالتسديد عن حامل

البطاقة

ذكرنا فى السابق, أن العلاقة التى تنظم بين مصدر البطاقة وحاملها قد تكيف بأهما علاقة وكالة حيث يصبح مصدر البطاقة وكيلا عن حامل البطاقة فى تسديد قيمة مشترياته بسبب استخدامه البطاقة. هذا ما أشارت

به الشروط الموجودة فى نصوص اتفاقية إصدار البطاقة, وعلى سبيل المثال كالتالى: (1)

(أ) الرسوم:

يتعهد حامل البطاقة بسداد جميع المصاريف والرسوم ومقابل إصدار أو تجديد البطاقة. وللمصرف الحق فى خصم هذه الرسوم والمبالغ تلقائيا من الحساب الجارى الخاص بالعميل.

(ب) تفويض المصرف

يتعهد حامل البطاقة بتفويض المصرف بخصم جميع الالتزامات المالية المترتبة على استخدام البطاقة من حساب العميل الجارى لدى المصرف, أو أى حساب جارى آخر يخصه لدى المصرف دون الرجوع إليه. وأن يكون استخدامه للبطاقة باعتبارها وسيلة دفع غير نقدى, وعدم تجاوز حدود المصرح له باستخدام البطاقة, ويعتبر هذا التفويض تفويضا متجددا من العميل للمصرف.

مثلما ورد النص فى بعض اتفاقيات إصدار البطاقة⁽¹⁾ تثبت أن المصرف المصدر للبطاقة وكيل عن حامل البطاقة (الموكل) فى تسديد قيمة مشترياته إلى صاحب المحلات التجارية والخدمات. والوكالة المخولة للوكيل

⁽¹⁾ نموذج شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحى فيزا, فى المادتين (4) و(6), انظر: البطاقات البنكية الأقرضية والسحب المباشر, د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان, ص202
⁽¹⁾ نموذج شروط إصدار بطاقات البنك الأهلى التجارى وبنك القاهرة السعودى, انظر: البطاقات البنكية الأقرضية والسحب المباشر, د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان, ص203

من قبل الموكل هى وكالة مطلقة, من حيث أن المصرف يمكن التصرف بأى شكل ما بهدف سداد قيمة المشتريات لصاحب المحلات, وذلك يتم إما عن طريق خصم قيم الفواتير والإيصالات من الحساب الجارى الصادر عليه البطاقة بمجرد استلامها من قبل المصرف. أو إصدار كشف حساب شهرى يرسله إلى حامل البطاقة خلال منتصف كل شهرى ويخصم المبلغ من حساب العميل فى أول الشهر التالى.

أما الموكل فيه فى هذه الخدمة هو عبارة عن تسديد قيمة المشتريات عن حامل البطاقة إلى صاحب الحق التاجر, وهذا العمل يتوفر فيه شرطان للتوكيل هما كونه قابلاً للنيابة, وكونه معلوماً فى الجملة ويستوى فى هذه الخدمة كونه منصوصاً عليه أو داخلاً تحت عموم اللفظ أو معلوماً بالقرائن أو بالعادة. وهذه المعلومات عن وجود الوكالة تتفق مع صحة العقد لأن الصيغة الدالة على معنى التوكيل ثابتة فيه, وبالتالي لا بد من القبول لإتمام صحة عقد الوكالة.

ثانياً, الوكالة بالأجر فى تصرفات مصدر البطاقة بالخصم من حساب التاجر

من المعروف مسبقاً أن العلاقة التى تربط بين مصدر البطاقة والتاجر يمكن تصويرها فى إطار الوكالة. حيث أن التاجر وكل للمصرف كمصدر البطاقة لتحصيل مستحقاته على قيمة مبيعاته من يد حامل البطاقة ليضعها فى حسابه لدى المصرف, فهو إذن وكيل عنه فى القبض. كما أن المصرف

يخصم قيمة البضائع المعادة وإرجاع قيمة السندات غير الصحيحة من حساب التاجر المستحق عليه⁽¹⁾، وهو أيضا تحت حكم الوكالة أو على أساس التفويض من التاجر له.

ومن جملة الأعمال التي تسند وكالة إلى مصدر البطاقة خصم المصدر عمولته المتفق عليها بينه وبين التاجر من حساب التاجر، يتقاضاها المصرف المصدر على إجمالي قيمة مبيعاته مقابل خدمة تحصيل مستحقاته والخدمات الإدارية والأدوات المكتبية التي يقدمها له.⁽²⁾ ونرى الوكالة هنا تقوم على أساس الأجر، لأن المبلغ المحصول من عملية الخصم بمثابة الأجر للوكيل وإذن هي جائزة شرعا.

ويتولى المصرف المصدر للبطاقة هذه الأعمال الموكل فيها بطريقة شرعية قانونية حيث ينص عليها في الاتفاقية بينهما. وقد ورد النص على صحة الوكالة في قبض سائر الحقوق في المذاهب الفقهية من دون تخصيص للقرض. إلا أن المسألة تظهر في هذه العملية: هل يجوز أن يتولى شخص واحد في العقد طرفي العقد، كأن يكون وكيلًا عن الدائن يستلم له حقوقه من المدين، ووكيلًا عن المدين في دفع ما توجب عليه في ذمته للدائن؟
وبمعنى آخر فيما تقدم بيانه أن مصدر البطاقة في عقد البطاقة يكون وكيلًا للتاجر في استلام حقوقه من مدينه حامل البطاقة، وفي نفس الوقت

(1) البطاقات البنكية الأراضية والسحب المباشر، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ص 206

(2) المرجع نفسه

يكون مصدر البطاقة وكيلا لحامل البطاقة المدين في دفع ما عليه في ذمته للتاجر.

وقد أجاز جمهور الفقهاء من المالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة والزيدية وأرجح القولين عند الإمامية ذلك صراحة،⁽¹⁾ وخالفه الحنفية وبعض الشافعية وقول آخر عند الإمامية والإباضية.⁽²⁾ والراجح في هذا الموضوع، صحة الوكيل تولى طرفي العقد، إذا كان وكيلا عن موكلين، مثل يبيع لأحدهما ويشترى للآخر أو في تصرفات أخرى.⁽³⁾ اتضح من هذا، أنه لا اعتراض فقها أن يكون مصدر البطاقة وكيلا في الدفع والقبض عن حامل البطاقة والتاجر في آن واحد.

وبعد الإثبات بوجود الوكالة في بطاقة الائتمان، يتبقى لنا الحديث عن الأجر مقابل تلك الخدمة كي تثبت لنا أن الوكالة بالأجر طبقت فيها. ونرى أن المقبوضات المختلفة في خدمة بطاقة الائتمان تعتبر بمثابة الأجر

(1) استدل هذا الرأي بقياس جواز الحد أن يتولى طرفي العقد في النكاح، فيتزوج بنت ابنه وابن ابنه الآخر، وبالمعقول: أن التهمة منتفية عن الوكيل فهو لا يتعاقد مع نفسه وإنما مع غيره، فيجوز أن يصدر الإيجاب والقبول من شخص واحد، انظر: الذخيرة للقرائي ج 8 ص 10، روضة الطالبين ج 4 ص 35، المهذب للشيرازي ج 1 ص 352، المغني لابن قدامة ج 5 ص 242، السيل الجرار للشوكاني ج 4 ص 227، اللمعة الدمشقية مع الروضة البهية للعاملی ج 4 ص 309

(2) الفتاوى الهندية ج 3 ص 589، المبسوط ج 19 ص 32، تكملة المجموع للمطيعي ج 13 ص 158، اللمعة الدمشقية للعاملی ج 4 ص 309، شرح كتاب النيل لأطفيش ج 9 ص 576

(3) ورححان هذا الرأي بشرط عدم المحاباة كما ذكر فقهاء الحنابلة، لأن ذلك أبعد أن يسترخص لأحدهما على حساب الآخر، وأقرب لتحقيق غرض كل واحد منهما وتحصيل مقصوده كما ينبغي، انظر: المغني لابن قدامة ج 5 ص 242، المبدع لابن مفلح ج 4 ص 367

لصالح المصرف الوكيل, لذا, سوف نوضح تلك المقبوضات وحكمها فيما يلي:

حكم المقبوضات من العميل والتاجر لصالح المصرف
لو لاحظنا أن المصرف كمصدر البطاقة يأخذ جملة من المدفوعات مقابل عملية بطاقة الائتمان, منها من حامل البطاقة ومنها من التاجر. ما هي تلك المقبوضات وما حكمها الشرعي؟ وأحاول هنا بإيجاز بسيط بيان هذه الأمور التالية:

(1) المقبوضات المحصلة من حامل البطاقة تتكون من:

1- خمسة رسوم وهي: رسم الاشتراك (رسم العضوية), رسم تجديد البطاقة,⁽¹⁾ رسم التجديد المبكر,⁽²⁾ رسم استبدال البطاقة عند الضياع أو التلف أو السرقة, رسم خدمات خاصة يطلبها العميل.⁽³⁾

ويمكن تكييف هذه الرسوم على أساس أنها أجور على أعمال أى على منفعة يؤديها المصرف لحامل البطاقة, وهذه الخدمة هي: تمكين العميل من شراء وبيع السلع, أو الحصول على الخدمات, أو تقديمها, وعملية سحب نقدي باليد من فروع المصرف أو المصارف المشتركة في المؤسسات

(1) هو رسم سنوي يدفعه العميل حين تجديد بطاقته, فالبطاقة لها مدة صلاحية تمتد لسنة كاملة, انظر: بطاقة الائتمان, للشيخ حسن الجواهرى, مجلة مجمع الفقه الإسلامى, العدد الثامن, الجزء الثانى ص615, الخدمات المصرفية, د. علاء الدين زعترى, ص585

(2) هذا الرسم بطلب من العميل, وهو مثل رسم التجديد وإن كان قبل مواعده, انظر: المرجع نفسه.

(3) مثل: استخدام الجهاز الآلى, أو نظام التحويل الآلى, انظر: بطاقة الائتمان, للشيخ حسن الجواهرى, مجلة مجمع الفقه الإسلامى, العدد الثامن, الجزء الثانى ص629

ذاتها. وإذا كان كذلك فإن هذه الرسوم جائزة فهي أجور مشروعة مقابل أعمال مشروعة وهي خدمات يؤديها المصرف لعملائه, ويشترط فيها كونها منفعة مباحة ومعلومة, لكي لا تقع في الشبهة والجهالة مما تمنع في جواز أخذها.

2- تكليفان هما: الأول, تحصيل الشيكات والمسدد بها قيمة البضائع والسلع, والتكليف الفقهي في هذا الصدد, أنه يجوز فيه شرعا لأن هذا التكليف بمثابة الأجر نظير ما يقوم المصرف بتحصيل قيمة المشتريات من العميل التي اقتناها بواسطة البطاقة الائتمانية. والثاني, فوائد وغرامات التأخير, جرى في العرف المصرفي على عاتق حامل بطاقة الائتمان فوائد أو غرامات التأخير, وهي نسبة ثابتة على رأس المال ومعلومة قبل حصول التأخير فهي إذن ربا محرم شرعا.

3- فرق تحويل العملة, هو أخذ المصرف فرق سعر البيع عن سعر الشراء في تبادل العملات ببعضها. وتندرج هذه العملية تحت حكم الصرف فهو عمل مشروع, لا حرج فيه, فكل من الطرفين استفاد من هذه العملية.

(ب) المقبوضات المحصلة من التاجر تتكون من:

1- رسم الاشتراك, وذلك عند إبرام التاجر عقدا مع المصرف المصدر للبطاقة, وهذا الرسم بمثابة الأجرة يأخذها المصرف مقابل الخدمات التي يقدمها للتاجر, وهي جائزة شرعا, لما لها من كلفة وجهد.

2- أخذ المصرف نسبة من ثمن البضاعة أو الخدمة, والمصرف عادة يخصم نسبة -حسب الاتفاق مع التاجر- من أثمان المبيعات التي يستوفيهما التاجر من المصرف. وقد كيفت هذه المسألة من الناحية الفقهية على أنها عمولة على تحصيل الثمن من العميل لدفعه إلى أصحاب المحلات, مع مراعاة أن العملية فيها تقدم وتأخير. ومن الواضح شرعا جواز أخذ أجر معلوم متفق عليه مع كل من العميل في إيصال الدين إلى الدائن, ومع التاجر لتحصيل الدين من المدين لدائنه, بشرط كون الأجر واحدا, سواء كان للعميل رصيد لدى المصرف أم لم يكن. ذلك لكي لا تقع العملية في شبهة الربا.

البديل الإسلامي لبطاقة الائتمان

في نهاية هذا المطلب يجدر هنا عرض المقترحات الشرعية لعملية بطاقة الائتمان ذلك لمحاولة تنقيتها من المحاذير الشرعية. وقد تم وضع صيغ معدلة لاتفاقيات بطاقة الائتمان المنتشرة في العالم بمعرفة هيئات شرعية لبعض المؤسسات المالية الإسلامية, ومن أمثلتها:

1) خدمة بطاقة الائتمان التي قدمها بيت التمويل الكويتي لعملائه,⁽¹⁾ والتي تتفق مع الوجه الشرعي, وذلك بعد أن أجريت التعديلات الشرعية فيها بموافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لدى المصرف. ومن هذه

⁽¹⁾ انظر: بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي, بحث د. عبد الستار أبو غدة, مجلة مجمع الفقه الإسلامي, العدد السابع, الجزء الأول, ص 369-370

التعديلات ما تتعلق بشروط البطاقة حيث حذف شرط فوائد التأخير, وربطت البطاقات بحساب العملاء مع التزام اشتغالها على سداد ما يستخدمون البطاقة لشرائه, إما مسبقاً أو عند وصول الفواتير. بهذا النظام اشتملت البطاقة على وكالة بأجر, وكفالة مجانية, وقرض يسير مجاناً, وجميعها جائزة شرعاً.

(2) تجربة بطاقة الائتمان الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار,⁽¹⁾ ذلك بعد دراستها من جانب الهيئة الشرعية للشركة, بعد أن حذف من البطاقة بند فوائد التأخير وأجرى تعديل أو تنبيه بشأن الدفعات النقدية بالبطاقة, وكذلك سداد الفواتير فى حالة عدم وجود تسهيلات للسحب على المكشوف يفوض العميل الشركة أن تخصص من التأمين النقدى أى مبالغ لا يوجد لها مقابل بحسابه الجارى الدائن, على أن يلتزم بتوفير هذا المبلغ فى الحال لتكملة مبلغ التأمين المقرر عليه.

كما عدلت فى الشروط طريقة تحويل العملات الأجنبية فجعلته حسب السعر المعلن من قبل شركة الراجحي فى يوم التعامل بالبطاقة, بعد أن كان للشركة الحق فى اختيار السعر المناسب, ومنعت الشركة من تقاضى عمولة على السحب النقدى.⁽²⁾

(1) انظر: بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعى, بحث د. عبد الستار أبو غدة, مجلة مجمع الفقه الإسلامى, العدد السابع, الجزء الأول, ص370

الاختتام

وهكذا, فالبطاقة الائتمانية لكى تحولت إلى وسائل تبادلية مشروعة فلا بدّ من تعديل شروطها حتى تكون خالية من معاملات غير شرعية وشبهة الربا. والوكالة بالأجر هى إحدى العقود المختارة لتنظيم العلاقات بين أطراف البطاقة لأنها تناسب تماما مع طبيعة تلك العلاقات, فضلا أنها لا تخالف شريعتنا الغراء. والله أعلم.

المراجع

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار, الشيخ يحيى بن المرتضى المتفى سنة (840هـ), , دار الكتب العلمية, ط الأولى 1422هـ/2001م, بيروت لبنان.

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق, فخر الدين عثمان ابن على الزيلعى الحنفى المتوفى سنة (743هـ), دار الكتب العلمية, ط الأولى 1402هـ/2000م, بيروت لبنان.

تحفة المحتاج, عمر بن على بن أحمد الودياشى الأندلسى المتوفى (804هـ), دار حراء, ط الأولى 1406هـ, مكة المكرمة.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية, على حيدر, دار الكتب العمليّة ط الأولى سنة 1411هـ/1991م, بيروت لبنان.

دراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل،
المتوفى (852 هـ)، دار المعرفة، دون تاريخ، بيروت لبنان.
الدخيرة، شهاب الدين أحمد ابن إدريس القراني المتوفى سنة (1282 هـ)، تحقيق،
د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى 1994 م، بيروت لبنان.
روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين شرف أبي زكريا النووي المتوفى سنة
(676 هـ)، دار الفكر، سنة 1415 هـ / 1995 م، بيروت لبنان
الروضة البهية للشيخ زين الدين الجبعي العاملي المتوفى سنة (965 هـ)، في شرح
اللمعة الدمشقية للشيخ محمد بن جمال الدين مكى العاملي المتوفى سنة
(786 هـ)، دار التعارف، دون تاريخ، بيروت لبنان.
السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني
المتوفى سنة (1250 هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد دار الكتب العلمية، ط
الأولى 1405 هـ، بيروت لبنان.
شرح كتاب النيل وشفاء العليل، للإمام العلامة محمد يوسف أطفيش، مكتبة
الإرشاد، ط الثالثة 1405 هـ / 1985 م، جدة، المملكة العربية السعودية
الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمة الكيرية وبهامشه فتاوى قاضيخان، الإمام
فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني المتوفى (295 هـ)، مطبعة
الكبرى الأميرية، ط سنة 1310 هـ، القاهرة.
المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد مفلح المتوفى سنة
(884 هـ)، المكتب الإسلامي، دون تاريخ، بيروت لبنان.

المجموع وتكاملته, محمد نجيب المطيعي (المطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي) مكتبة الإرشاد, دون تاريخ, جدة, المملكة العربية السعودية.
المغنى والشرح الكبير على متن المقنع الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (682هـ), دار الفكر, بيروت لبنان.

المهذب في فقه الإمام الشافعي, إبراهيم بن علي بن يوسف أبي اسحاق الشيرازي المتوفى سنة (476هـ), دار الفكر, ط سنة 1414هـ / 1994م, بيروت لبنان.

مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة (977هـ), دارا لكتب العلمية, ط سنة 1421هـ/2000م, بيروت لبنان.

كتب مصرفية

البطاقات البنكية الأقرضية والسحب المباشر من الرصيد, دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية, د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان, دار القلم دمشق, ومجمع الفقه الإسلامي - جدة, ط الأولى 1419هـ/1998م
قضايا فقهية معاصرة, د. عبد الفتاح إدريس, دون الناشر, ط الأولى 1426هـ/2005م, القاهرة.

الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها, علاء الدين زعتري, دارا

لكلم الطيب, بيروت ط سنة 1422هـ/2002م

الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم, د. محي الدين عطية, المعهد العالمي

للفكر الإسلامي, ط الثانية 1412هـ/1992م, واشنطن.

مجلات ودورات علمية

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة, السنة العاشرة والعدد 37, سنة 1418هـ

(التكليف الشرعي لبطاقة الائتمان, أ. نواف عبد الله أحمد باتوباره).

مجلة مجمع الفقه الإسلامي, العدد السادس, 1990م, (الأدوات المالية

الإسلامية, بحث د. حسين حامد حسان)

مجلة المجمع الفقه الإسلامي, العدد السادس 1990م, (أحكام السوق المالية,

بحث د. محمد عبد الغفار الشريف, والأدوات المالية الإسلامية, بحث د. سامي

حسن حمود)

مجلة مجمع الفقه الإسلامي, العدد السابع, الجزء الأول, ط 1412هـ/1992م

مجلة مجمع الفقه الإسلامي, العدد الثامن, الجزء الثاني, ط سنة

1415هـ/1994م

المعاجم العربية والانجليزية

معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء, د. نزيه حماد, المعهد العالمي

للفكر الإسلامي, ط الأولى 1414هـ/1993م, واشنطن.

المعجم الوسيط, د. إبراهيم أنيس, د. عبد الحليم منتصر, عطية الصواحي,

محمد خلف الله أحمد, دار الدعوة, ط سنة 1989م, استنبول - تركيا

معجم المصطلحات التجارية والتعاونية : عربى - إنجليزى - فرنسى , دار النهضة

العربية للطباعة والنشر, 1984, بيروت لبنان.

The Concise Oxford Dictionary, Eighth Edition, USA, 1990,